قرار وزاري رقم (83) لسنة 2026

بشأن تعديل فترة حظر نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة أو الإستثناء منها

وزير الاقتصاد والسياحة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2025 بشأن إنقاص فترة الحظر على نقل ملكية أسهم الشركات المساهمة الخاصة المدرجة في الأسواق المالية بالدولة،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قررنا ما يلي :

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات المعرفة بمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشان الشركات التجارية المعاني المخصصة لها على أن يقصد بالعبارت التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير :

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
الشركة : الشركة المساهمة الخاصة.
المستثمرين المحترفين : المستثمر المحترف كما هو محدد في المادة (5) من الباب الثالث في قرار رئيس مجلس ادارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 13 ر.م لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.

المادة (2)

نطاق السريان

1- يسري هذا القرار بشأن الشركة.
2- تستثنى الشركة التي تطرح أوراقها المالية للإكتتاب الخاص وتدرج في أحد الأسواق المالية بالدولة من فترة الحظر ومن هذا القرار.

المادة (3)

تعديل فترة الحظر على نقل ملكية الأسهم والاستثناء منها

1 - تعديل فترة الحظر :

يتم تعديل فترة الحظر المنصوص عليها في البند (1) من المادة (266) من المرسوم بقانون بالنسبة للشركة بما يحقق منح مرونة وانسيابية نقل ملكية الأسهم دون الإخلال بحماية المصالح والمعايير المهنية المحققة لها بما فيها معايير الشفافية والإفصاح والحوكمة لتلافي مخاطر المضاربات المبكرة أو خروج يضر بمصالح الشركة والمساهمين، وذلك في أي من الحالات التالية :

أ. نشر قوائم مالية ربع سنوية مراجعة من المدقق الخارجي للشركة المرخص أصولاً لفترتين متتاليتين بعد قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتُخفض المدة إلى سبعة (7) أشهر.

ب. إقرار فئات أسهم متعددة الفئات وتخصيصها لمستثمرين محترفين خارج الإكتتاب الخاص، وتُخفض المدة إلى ستة (6) أشهر لتلك الفئات، على أن ينحصر تخفيض المدة بالأسهم متعددة الفئات المشار اليها دون غيرها من باقي أسهم الشركة.

ج. اعتماد برنامج حوافز أسهم للموظفين وتُخفض المدة إلى ستة (6) أشهر على أسهم البرنامج دون غيرها، على أن ينحصر تخفيض المدة بأسهم البرنامج المشار اليه دون غيرها من باقي أسهم الشركة.

2- الإستثناء من فترة الحظر

1. تستثنى أسهم معينة من الشركة من فترة الحظر المنصوص عليها في البند (1) من المادة (266) من المرسوم بقانون متى تحققت أي من الحالات التالية :
   أ. إتمام صفقة دخول شريك إستراتيجي يترتب عليها تملّك نسبة لا تقل عن 10% مشروطة بإستثناء فترة الحظر.
   ب. تضمين النظام الأساسي إشتراطات البيع القسري وحق الإرتباط (Drag-Along / Tag-Along) في النظام الأساسي على أن يتحقق نقل ملكية الأسهم لشريك استراتيجي أو أكثر في نفس الصفقة.
   ج. اعادة هيكلة رأس المال من خلال استحداث اسهم متعددة الفئات.
   د. إنفاذ رهن مُسجّل ومعتمد لدى الجهات المختصة لأسهم الشركة بحكم قضائي بات.
   هـ. أي حالات خاصة يصدر بها قرار وزاري خاص بالتنسيق مع السلطة المختصة بشأن شركة معينة بحسب الأحوال.

2. بمراعاة الفقرة السابقة من هذا البند، ينحصر الإستثناء من فترة الحظر المشار اليه فقط بالأسهم المعنية والمتعلقة بتحقق أي من الحالات المحددة ولا يمتد ليشمل باقي الأسهم في تلك الشركة.

المـادة (4)

إعلام الوزارة والسلطة المختصة بإتمام الإجراءات

1- تصدر الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة القرار الخاص بشأن تخفيض فترة الحظر أو الاستثناء منها.

2- بمراعاة المادة (265) من المرسوم بقانون، على الشركة اخطار الوزارة والسلطة المختصة بإتمام الإجراءات الخاصة بشأن فترة التخفيض أو الاستثناء خلال مدة (10) عشر أيام عمل بما في ذلك إتمام الإجراءات الخاصة بتحديث السجل التجاري وبياناته.

3- يجوز للوزارة، وبالتنسيق مع السلطة المختصة، تمديد المدة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة لمرة واحدة فقط، وذلك بناءً على أسباب مبررة.

4- تلغى موافقة الوزارة المشار اليها في البند (1) حال لم يتم إتمام الإجراءات المشار اليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة (5)

الإلغاءات والسريان والنشر

1- تلغى القرارات السابقة بشأن فترة الحظر بما فيها القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2025 بشأن إنقاص فترة الحظر على نقل ملكية أسهم الشركات المساهمة الخاصة المدرجة في الأسواق المالية بالدولة، . كما يُلغى كل حكم او نص يعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

2- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد والسياحة

صدر بتاريخ : 2026/04/05